لجميع ما يتعلق بالثلاثة الفارغين المشار اليهم اعلاه وبحصصهم وهو السبع من الاسماء المشتركة مع الغير وغ له التي صورتها
اولاد فلان واخو فلان واولاد فلان من الصدقة السلطانية الرومية القديمة ومن الذخيرة ومن الصدقة و
والاوقاف الشامية وغير ذلك من سائر ما هو مرقوم بالاسماء المذكورة في الصدقات والمرتبات الواصل في كل سنة
الشاهد بتفصيل ذلك الدفاتر السلطانية تورد في هذا العام اسم مشترك في المصرية هل يشمله لفظ الغير
اذ ليس له غير سواه ام لا فاجاب نعم يشمله لفظ الغير والله اعلم وسئل عن شخص فرغ لاولاده من غير تعيين
اسمايهم فهل اذا مات احد الاولاد ينحل نصيبه بموته ام لا واذا قلتم لا ينحل فاذا مات احد الاولاد وله اولاد وادعوا
ان لوالدهم استحقاقا وطلبوا من ولي الامر التقرير بحيث قررهم على ان نصيبه انحل هل يقع التقرير مصادفا للوجه
الشرعي ويستحقون ذلك ام لا فاجاب نعم ينحل نصيب الاولاد الميت بموته فاذا انهى اولاده ذلك الى ولي الامر
فقررهم فيما يخص اباهم منه وقع تقريره مصادفا للوجه الشرعي واستحق المقررون ما قرروا فيه لان لفظ الاولاد
جمع فاذا قوبل الجمع بالجمع بما يقبل التجزي انقسم اجزاوه على الجمع فيخص كل فرد من افراده جزء من ذلك الكل فاذا
مات فردا كل نصيبه وليس هذا كالوقف على الاولاد حيث يستحقه الواحد منهم اذا انحصر فيه لما ثابت(؟)
اعراض الجمع فيتعين فانه غرض الواقف في ايصال النفع الى الولد بلا واسطة اتم من ايصاله الى الولد بواسطة فحمل
عليه عند الاطلاق وليس هذا كذلك وان افتى به بعض مشايخنا رحمهم الله تعالى والله اعلم وسئل عن جماعة
لهم وظيفة تلقوها عن اسلافهم سنين واسلافهم كذلك يتعاقبون ولاة الامر ثم انتقل منهم جماعة الى رحمة الله
تعالى وصارت وظايفهم محلولة بموجب وفاتهم فجاء رجل بعد موتهم الى ولي الامر ايده الله تعالى وطلب منه ان
يقرره في وظايف الجماعة المتوفين بموجب وفاتهم فقرره ولي الامر في الوظايف المذكورة فهل هذا التقرير
صحيح فاذا قلتم بصحته فقرره ولي الامر هل لبقية الجماعة منازعة المقرر في الوظايف المذكورة ام لا
فاجاب اذا لم تكن الوظيفة المذكورة بشرط الواقف لجماعة المذكورين فتقرير ولي الامر ايده الله
تعالى في وظايف من مات منهم بعد موته لشخص اخر صحيح وليس لبقية الجماعة منازعته في ذلك والحالة ما
ذكر والله اعلم وسئل عن شخص له مرتب فرغ بجميع ما هو له من ذلك باسم اولاده ولم يكن له في تاريخ الفراغ
من الذرية الا ولدين ذكور ثم بعد مدة من تاريخ الفراغ ظهر له بنت فمات احد الولدين المذكورين فانهى والد
الاولاد الى ولي الامر بان الذي يخص الولد المتوفي يكون لاخيه واخته ووالدتهم فاجابه ولي الامر الى سواله في
ذلك ثم بعد مدة من تاريخ التقرير المذكور ظهر له ولد ذكر فانتقل والد الاولاد بالوفاة الى رحمة الله تعالى
ولم يكن للولد الذي ظهر بعد الاولاد شيء من المرتب حيث انه لم يظهر في تاريخ الفراغ المذكور ولم يكتب
له والده شيا فمات والد الاولاد وجميع الذرية قاصرين فاقيم لهم وكيل فانهى الوكيل الى ولي الامر وجعل المرتب
بين الولدين المذكورين واختهم لكل واحد سبعة اسهم ونصف ولامهم سهم ونصف فاجابه ولي الامر الى
ذلك فبعد مدة توفي الولد الذي ظهر بعد الاولاد الى رحمة الله تعالى فانهى الوكيل الى ولي الامر بان ما هو
للولد المتوفي يكون لاخيه واخته فاجابه ولي الامر الى سواله في ذلك والاولاد المذكورون جميعهم قاصرين فكان
الامر على ذلك اربعة عشر عاما فقام الولد الموجود وخاصم اخته فترافعا الى الحاكم الشرعي فطلب الولد المذكور
الفراغ المذكور الذي كتبه والدهم في حياته والحل بانهاء الوكيل بعد موت والدهم ام كيف الحال فاجاب يخص الولد
المذكور النصف من اصل المرتب والثلث من حصة اخيه المتوفي في حياة ابيه وهو سدس من اصل المرتب والثلث
الثالث وهو سدس من اصل المرتب ايضا للام ولا يستحق الولد الثالث منه شيا ولا عبرة بانهاء الوكيل الى ولي الامر
وجعله للولد الثالث حصة منه بدون فراغ صادر من المستحقين وهم الولد الاول والبنت وامهما والله اعلم
وسئل عن شخص اوصى لبنات له بمبلغ معين له في المصر ثم توفي الى رحمة الله تعالى وهذا القدر المعين بعضه
في مقابلة وظايف مثل طلب درس وقراءة وفراشة وغير ذلك من الوظايف وبعضه في غير مقابلة وظايف
فحال فراغه لهم لم يقيد لهم بهذا الامر وانما حل القدر المعين وفرغ لهم به فهل لهن استحقاق في الوظايف
المذكورة ام يكون خاصا بالرجال دون النساء ويكون ما عدا الوظايف لهن فاجاب ما هو في مقابلة الوظايف

المختصة

المختصة بالرجال كالفراشة والوقادة ونحوها لا يصح الفراغ به للنساء وما عدا ذلك فالفراغ به لهن صحيح والله اعلم
وسئل عن شيء في الحرم الشريف ناطق بصورة اولاد فلان وهو قراءة ما تيسر من القران وعن قراءة حزب شريف
وعن قراءة ختمة قران وعن طلب علم شريف والاولاد ذكور واناث فهل يختص ذلك بالذكور دون الاناث ام لا
واذا قلتم لا يختص فهل يستحق من لم يكن قاريا لا يكتب ولا يستخرج ام كيف الحال فاجاب ما كان من الطلب فهو
يختص بالذكور وما كان من قراءة جزء من ربعة فكذلك واما قراءة ما تيسر وقراءة من مصحف فلا يختص بالذكور
بل يصلح لهم وللاناث بشرط الاهلية للقراءة والقدرة والله اعلم وسئل عن شخص له ولد وبنت ففرغ من
مدة ثلاثين سنة بجميع ما كان له بالدفاتر باسم اولاده بحجة فانتقل الولد الى رحمة الله تعالى ثم بعد مدة
خمسة اشهر انتقل والدهم الى رحمة الله تعالى وعند قرب وفاته كتب حجة بان جميع ما كان لي في الدفاتر
من قليل وكثير فرغت به لاولادي واخذ عليها خط الشريف فادعى اخو الولد الميت مزاحمه على البنت
اخت المتوفي ان والدك انهى الى حضرة الشريف انه كان لي ولد وانتقل بالوفاة وله بعض معاليم تكون باسم
الاخوة والاخوات فانكرت البنت ذلك وانكرت الخط فهل هذا الانكار يفيد وهل يثبت هذا التقرير
من غير بينة مع وجود الفراغ المذكور وان اتى بشهود يشهدون ان هذا الخط خط والدك فهل تصح
الشهادة على الخط ام لا فاجاب حيث فرغ الشخص المذكور بما له لاولاده وقررهم فيه ولي الامر انتقل
الحق اليهم ثم بموت الولد تنحل حصته فيه فان قرر ولي الامر فيها احد لا يستحقها فان ثبت ان اخوة المتوفي
قرروا فيها بعده كانت لهم والا فهي محلولة الى ان يقرر فيها ولي الامر من شاء والله اعلم وسئل عن شخص
استفرغ شيا من اخر وسافر الفارغ الى بلدة وانتقل بها فادعى ورثته على المستفرغ بان المتوفي فرغ
ولم يسلم بدله وذلك بعد مضي سنة كاملة وبيد المستفرغ حجة شرعية متوجه بخط ولي الامر ايده
الله تعالى فهل تقبل دعوى الورثة على المستفرغ بعد هذه المدة على الوجه المشروح ام لا فاجاب حيث
كان النزاع في بدل الفراغ فان كان للمستفرغ بينة تشهد بتسليمه للفارغ عمل بها وان لم تكن له بينة بذلك
توجهت له اليمين على ورثة الفارغ انهم لا يعلمون ان مورثهم استوفى بدل الفراغ وذلك بعد تصحيح
الدعوى فيه ببيان قدره ونوعه فاذا حلفوا كذلك لزمه دفع ما وقع عليه الاتفاق في ذلك والله اعلم
وسئل عن شخص فرغ بمشيخة رباط لاخر بشهود معينة ولم يكتب له بذلك فراغا وجلس مدة وهو
يتوقف معلوم الرباط المذكور اعواما بعد وفاة الفارغ المذكور واستمر المفرغ له ذلك فاظهر ورثة
الفارغ المتوفي فراغا شرعيا ولم يكن عليه خط ولي الامر في الفراغ المذكور يشهد لهم بمشيخة الرباط فهل
يثبت لهم بذلك الخط ام هو للمفرغ له الذي لم يكن معه خط ومعه شهود يشهدون له بذلك فاجاب
لا تثبت المشيخة المذكورة للمفرغ له بمجرد الفراغ من غير تقرير ولي الامر له في ذلك فمن قرره ولي
الامر فيها بعد الفراغ كانت له ومن لا فلا والله اعلم وسئل عن شخص له ثلاثة اولاد اشقاء وبنت غير
شقيقة فرغ لاولاده بعده اقلام في المصر مطلقا وقال في بعضها فرغ لاحمد واخوانه اولاد فلان
ولم يذكر لفظ اشقاء فهل تدخل البنت المقررة في لفظ اخوانه ولفظ اولاد فلان ام تخرج بقوله
احمد واخوانه والحال ان جميع الاسماء مسؤولة في الدفاتر اولاد فلان من غير ذكر احمد واخوانه ومضت مدة
سنين وهي تاخذ ثم ولدها من بعدها الى هذه السنة ثم توفي الولد فما يكون الحال فاجاب نعم
تدخل الاخت وان لم تكن شقيقة سيما وقد اكده بقوله اولاد فلان وهي من جملة الاولاد والله اعلم
وسئل عن شخص انتقل بالوفاة الى رحمة الله وخلف ولدا واربع بنات وله ثلاثة ارادب من صدقة
السلطان محلولة فتقدم شخص من اقاربهم بعد موت الشخص المذكور وطلب من ولي الامر تقرير اولاد
المتوفي فقررهم ولي الامر في ذلك ثم ماتت بنتان وخلفتا اولادا ولم يحصل لهم التقرير بعد موت
والدتهم ثم ماتت بنت اخرى وخلفت اولادا فطلب احد اولادها بالاسم تقرير في ذلك فاراد القسمة
مع خاله وخالته فقال الخال لولد اختك لك السدس فقال الولد لي الثلث وليس لاولاد خالتي المتوفيات

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)